الفصل الثالث

جرائم الحصار والعدوان

على قطاع غزة في القانون الدولي

جرائم الحصار والعدوان

على قطاع غزة في القانون الدولي

استحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها ما أسفرت عنها بعض الاتفاقات، ومنها اتفاقية جنيف ١٨٦٤، واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ من تجميع القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي على وجه اخص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها.

كما أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضي والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي اعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب.

وفي هذا الخضم ترسخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية، في حالات معينة، ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم، وتوطد هذا المفهوم بفضل محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأصبح يسمى "مسؤولية القادة والرؤساء" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وهو يلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم، أن الجنود الذين

تحت إمرته يرتكبون الفظائع، ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك، وقد جرى العرف على أن معنى هذه "التدابير الممكنة" هو أن يأمر القائد قوات الأمن الخاصة به أو ينشرها لوضع حد للمخالفات التي يرجي ارتكابها.

جريمة الحصار في القانون الدولي

جريمة الحصار استُخدم مراراً في سياق العلاقات الدولية لفرض عزلة على الدولة المحاصرة، حتى تدفع المنطقة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلفت تطبيقاته سواء قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، وقد اتخذ صيغاً مختلفة، وتطلب شروطاً معينةً لابدّ من التقيد بها لدى اللجوء إليه للقول بمشروعية مثل هذا السلوك[1].

وقد اعتقد الاحتلال الإسرائيلي بإتباعه أسلوب الحصار سيشكل مخرجاً من المأزق الذي وجدت نفسها به نتيجة فوز حركة المقاومة الإسلامية، حماس، في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦ فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكلٍ يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها وأداء مستحقاتها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ تدفعهم إلى المطالبة بإجراء انتخاباتٍ مبكرة من جهةٍ أخرى، فشكّل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال الإجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني بعد أن ترك آثاره في مجالات الحياة كلّها في القطاع.[2]

---

(١) أ.خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١، ص٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨٢.

ومع تواصل أنين قطاع غزة تحت وطأة هذا الحصار الخانق، ترتفع النداءات الدولية على المستويات كلّها، الرسمية وغير الرسمية لإنهائه، وتتصاعد وتيرة المحاولات الرامية إلى كسره في ظل التجاهل الإسرائيلي المستمر لهذه النداءات أو التحايل عليها عبر تقديم ما يحلو لها من الذرائع لشرعنه سلوكياتها، فهل الحصار مشروع بشكل مطلق في القانون الدولي أم أن هناك ثمة شروطاً تحكم اللجوء إليه؟

معنى الحصار ومفهومه في القانون الدولي العام

كثر في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح الحصار بل يتزايد تداوله حدة حين تتصاعد بوادر مشكلة ما تستحوذ على اهتمامات الناس من خوف على الحاضر وهلع من المستقبل، كما أن الحصار يتنوع مفهومه بتنوع صور الحياة المختلفة والتعاملات الإنسانية، فهناك حصار اقتصادي وهناك حصار اجتماعي وآخر سياسي ويصعب حينئذ حصرها في نطاق محدود.[1]

ولقد احتل موضوع الحصار اهتمام الكثير من الفقهاء والمتخصصين في علم السياسة والقانون الدولي، أنّ مفهوم الحصار يُعد بمثابة حرب شاملة أوجدها الاستعمار منذ الحرب العالمية الأولى للسيطرة على مقدرات بلدان العالم الثالث واحتلالها، ويمثل الحصار أحد طرق العقاب الدولي، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ويُعد وسيلة قد

---

(١) أ.يحيى ين إسماعيل الشاجري، في مفهوم الحصار، صحيفة عكاظ، جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الأربعاء ١٥/٠٧/١٤٢٧هـ) ٠٩/ أغسطس /٢٠٠٦،

http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060809/Con2006080937975.htm

تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها، وقد مر الحصار بمراحل متعددة في تطوره وظهوره بصيغٍ مختلفةٍ ولعل البدء بالتطور التاريخي لهذه الوسيلة سيساعد في فهم معناها والغاية منها.[1]

تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استُخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها، [2] وارتبط تارةً بقيام حالة الحرب، فكانت الدول تُنفِذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، وتارةً فُرِض خارج نطاقها،[3] وكان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه[4]، وقد طُرحت مسألة مشروعية لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضلية المطالب المقدمة ضد فنزويلا، ففي شتاء ١٩٠٢- ١٩٠٣ نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصاراً بحرياً على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديون رعاياها، وكان لدول أخرى (بلجيكا، فرنسا، المكسيك، إسبانيا، النرويج، السويد) المطالب نفسها لكنها لم تشارك في الحصار، وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاثة بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار، كان أحد موضوعاتها الرئيسية

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) جيرمارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٤.

(٣) د . إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٦٧٤ ، وانظر في ذلك أيضاً : د. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، ط١، الرياض، ١٩٩٣ ، ص ١٧٧.

(٤) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون ذكر لدار النشر، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧.

إحالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي أقرت بأولوية مطالب الدول الثلاث على غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار، ويعتبر هذا إقرار بمشروعية الحصار البحري وآثاره آنذاك.[1]

وتطور الحصار والأحكام الناظمة له إلى أن أصبح ينفذ في إطار الأمم المتحدة بوصفه وسيلةً لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينتقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه.[2]

ولم يعد الحصار، في تطبيقاته الحديثة، يقتصر على استخدام القوات البحرية بل أصبح من الممكن أن يشمل إلى جانب ذلك النطاقين البري والجوي للدولة المحاصرة للسيطرة على منافذها كلّها.

ماهية الحصار

لم يُعرف الفقه القانوني بصفة عامة الحصار تعريفاً دقيقاً، ولكن كل ما ورد منها كان على سبيل العموم، لذا فقد عرفت المادة الثالثة من القرار رقم(٣٣١٤)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٤م وتضمنت ذكراً للحصار في مضمونها الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية، ويتحقق "ضرب الحصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".[3]

---

(١) د. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٧.

(٢) ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حس ين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦، ص١٥.

(٣) المادة الثالثة في تعريف العدوان.

وقريب من هذا التعريف ولكن من الجانب الفقهي" أن الحصار تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية".[1]

وعرفه قاموس بلاك للقانون الحصار بأنه"عمل موجه ضدّ دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة، ويمكن أن يكون هذه العمل عن طريق البحر أو البر أو كليهما".[2]

وقد عرف مصطلح الحصار أيضاً بأنه"عمل من أعمال الحرب يستهدف مكاناً أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعاً لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه".[3]

ففي الموسوعة العربية العالمية عرَّفته بأنه: "عمل دورية على سواحل بلد لعدو بالسفن الحربية والطائرات لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب".[4]

وفي دائرة المعارف الحديثة عرَّفه أحمد عطية الله بقوله: هو "اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد

---

(١) د.عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص١٨١.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣) د.عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط٢،١٩٩٩، ٣٩٤/٩

استسلام الموقع للمهاجمين بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها".[1]

بالنظر للتعريفات السابقة نراها قد اقتصرت فقط على الموانئ والسواحل، ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية، وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار، ولو تم التسليم على أنه أورد جانباً من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفاً جامعاً مانعاً للحصار.

وعليه يمكن تعريفه بأنه "التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة لتحقيق أهدافٍ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها والتضييق عليها للرضوخ لشروطها"[2]

ومما يلاحظ على هذا التعريف الأخير للحصار أنه أكثر دقة واتساعاً من القرار(٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لذكره الجوانب الثلاثة فيما يفهم من ذلك (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري).

لذلك سيعتمد هذا التعريف ويؤخذ به كتعريف مختار في هذا الرسالة، فنقول بصيغة أدق:إن الحصار هو:"عمل من أعمال الحرب

---

(١) أحمد عطية الله ، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩، ٧١٨/٢.

(٢) د. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧، ص٤٥٠.

يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم للعدو أو كان خاضعاً لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه".[1]

وطبقاً لتعريف قاموس بلاك فإن الحصار في الأصل أن يكون موجهاً ضد دولة معادية وليس ضد شعب أو حركة مقاومة، وخصوصاً إذا كان الشعب أو هذه الحركة تحت الاحتلال غير المشروع في القانون الدولي، والأصل في الحصار أن تعمد دولة أقوى إلى فرض حصار على دولة أضعف من أجل إجبارها على تغيير سياسات معينة، ولم يكن ثمة ما يمنع الحصار في القانون الدولي العرفي إلى أن جاء إعلان اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ فتم تنظيم مشروعية الحصار بشروط واجبة التطبيق، وذلك للحد من اللجوء إلى الحصار من قبل الدول بشكل منفرد،[2] وبعد ذلك جاء ميثاق عصبة الأمم فأجاز استخدام الحصار السلمي من قبل أعضاء المنظمة لأجل إرغام دولة خالفت التزامات الميثاق.[3]

يقوم الحصار في المعنى التقليدي على قطع الاتصالات أو مراقبتها حيث لا يكون القطع إلا وسيلة لضمان فاعلية الحصار، ويشتمل الحصار في المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية وإلزاماً، كذلك وإن الحصار الاقتصادي يعني فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف

---

(١)أ.سعيد عابد، الحصار وأثر، على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزئر، ٢٠١٠، ص٦.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) ميثاق عصبة الأمم المادة ٢/١٦.

قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لغرض احترام حظر معين.[1]

فالحصار هو جملة الإجراءات التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والذي يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي للحركة وتنقل الأشخاص والبضائع بين المحافظات الفلسطينية، وبين الأراضي الفلسطينية والعالم الخارجي وإسرائيل، وذلك بالتوقف الجزئي أو الكلي لحركة المعابر البرية أو البحرية أو الجوية.[2]

أنواع الحصار

بحسب ما قسمه فقهاء القانون الدولي فإن الحصار ظهر بنمطين أحدهما استُخدم خارج نطاق العمليات الحربية ويسمى بالحصار السلم وأخر استُخدم في إطار هذه العمليات الحربية ويسمى الحصار العدواني إليك التوضيح التالي:

الحصار السلمي

---

(١) ماري هيلين لابيه ، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، بيروت، لبنان، منشورات عويدات، ص١٥.

((٢)) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية) على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية، مصدر سابق ص٨ .

وهو حصار يكون في غير وقت الحرب، [1] أن تقوم دولة بواسطة أسطولها البحري بعزل ثغور أو شواطئ دولة أخرى بقصد حمل الدولة المحصورة على إجابة مطالب الدولة المحاصِرة، وهو لا يؤدي إلى الاستيلاء النهائي على السفن التي تخرق الحصر إذ يتعين الإفراج عنها بعد انتهائه، [2] ويعتبر وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون مدينة أو مرفأ بحرياً، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية، ولكن دون إعلان حالة الحرب، ومن الملاحظ أنه غالباً ما نُفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول إلى مرافئ دولة أخرى، [3] وغالباً ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة حرب، [4] وقد فرض رئيس الولايات المتحدة جون ف. كنيدي حصارًا مثل هذا ضد كُوبَا عام ١٩٦٢م لوقف شحنات الصواريخ إليها، وفي السنوات الأخيرة فرضت الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، حصارًا على بعض الدول منها دول عربية

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض،١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣٩٤/٩.

(٢) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٣١هـ/١٩٧١م. ٦٣/١.

(٣) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، مرجع سابق، ص٢٥٨، د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥.

(٤) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.

كالعراق وليبيا والسودان، والمعروف أن للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تأثيراً واضحاً على قراراته.[1]

ويمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف منه إلى ما يأتي:

١- حصار سلمي قانوني: هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

حصار سلمي إنساني: الهدف منه وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة كحصار زنجبار سنة (١٨٨٨) من قبل ألمانيا وإيطاليا، والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

٢- حصار سلمي سياسي: يهدف إلى تحقيق أغراضٍ سياسيةٍ كحصار السواحل الروسية عام (١٩١٩م) من قبل دول الحلف، وذلك يهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.[2]

إلا أن الحصار السلمي لم يُعد في ظل القانون الدولي المعاصر يتمتع بهذه الإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة في ظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من منع لاستخدام الدول للقوة، أو حتى التهديد بها، في علاقاتها المتبادلة، ودعوة لاستخدام الطرائق السلمية في حل المنازعات الدولية.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.

(٢) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٨.

الحصار الحربي (العدواني)

يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقعٍ معين، كمدينةٍ أو معسكرٍ أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم[1]، وقد قررت محكمة نورمبرج الدولية العسكرية، التي شكِّلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة النازيين، شرعية فرض حصار عسكري على إقليم الدولة المعادية، عندما يكون الهدف هو دفعها إلى الاستسلام[2]، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي قد يشارك بدوره مع الحصار السلمي في تنفيذه في أغلب الأحيان من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة وإليها، وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحَارِبة بالإضافة إلى قواها الجوية بمنع الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بُغْية شل حركة السفن الحربية الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الغذائية أو المعدات الحربية.[3]

---

(١) د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤ و د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٧

(٢) د.عادل عزم سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ،
http://www.achr.nu/art847.htm

(٣) أ. سميح ناطور، موسوعة الألفيات: اصطلاح وتعريف، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس، ١٩٨٠م، ص٤٠.

لكن هناك نقطتين مهمتين تجعل المفهومين مختلفين:

١- الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار خاصةً فيما يتعلق بالحياد.

٢- الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة أما الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خرق الحصار أو جنسيتها.[١]

من النماذج المبكرة للحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلان الأقاليم الهولندية الثائرة عام ١٥٨٤ أن موانئ فلاندروز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة، وقد تطور نطاق الحصار في الحروب النابليونية من استهدافه لمدن ومواقع معينة ليشمل كل سواحل العدو.[٢]

الحصار الورقي

وهو حصار تُعلنه دولة لا تستطيع فرضه بالقوة، وقد أعلن نابليُون حصاراً مثل هذا ضد إنجلترا عام ١٨٠٦م وأعلنت إنجلترا حصارًا مماثلاً ضد فرنسا، واحتجزت البلدان السفن المحايدة لاستعمالها، واعتبرت الدول الأخرى حصار الغواصات الألمانية على الجزر البريطانية، أثناء الحرب العالمية الأولى، حصاراً ورقياً، ويتم الحصار الحقيقي فقط عندما تكون

---

(١) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، مرجع سابق، ص ١.

منطقة ما تحرسها قوة بحرية كبيرة، لدرجة تجد معها السفن التجارية صعوبة بالغة في اختراق هذا الحصار لتحضر شحنة من المنطقة المتأثرة.[1]

الحصار البحري العسكري

وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحَارِبة بالإضافة إلى قواها الجوية بمنع الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بُغْية شل حركة السفن الحربية الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الغذائية أو المعدات الحربية،[2] بمعنى القيام بعمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويُمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه، ومن أهم عمليات الحصار وأشهرها حصار قرطاج الذي قام به الرومان، وحصار القسطنطينية وبورت أرز، وستالينجراد وغيرها، ويُمكن للأقطار التي تملك قوات كافية أن تستخدم الحصار لتمنع أعداءها من الحصول على الأسلحة، والذخيرة، والأطعمة، من الأقطار المحايدة.

ووفقاً للقانون الدولي، فإنه ليس لأي بلد الحق في إعلان الحصار إلا إذا كان له الصلاحية لفرضه وفقًا للقانون الدولي. وقد وُضعت هذه القاعدة في إعلان باريس بعد نهاية حرب القرم في سنة ١٨٥٦م، وتم وضع قواعد الحصار الأخرى في إعلان لندن سنة ١٩٠٩م، وقد نص هذا الإعلان على أن يُعلن البلد حالة الحصار رسميًا وأن يخطر الأقطار المحايدة، وينص

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.

(٢) أ. سميح ناطور، موسوعة الألفيات:اصطلاح وتعريف، مرجع سابق، ص٤٠.

الإعلان أيضًا على أنه يجب ألا يمتد الحصار إلى أبعد من السواحل والموانى التي تتبع العدو أو تلك التي يكون قد احتلها.

استخدمت كل من إنجلترا والولايات المتحدة نوعاً آخر من الحصار أثناء الحرب العالمية الثانية وهو القائمة السوداء، وهذه القائمة تشمل الشركات، والأفراد في الأقطار المحايدة، الذين يتاجرون مع العدو، ولا يُسمح للشركات والأفراد المدرجين في حرمان القائمة السوداء بشراء البضائع من الولايات المتحدة أو بريطانيا، وأدى ذلك إلى حرمان ألمانيا واليابان وإيطاليا من الحصول على البضائع التي كان من الممكن أن تشتريها لهم الأقطار المحايدة.[1]

الحصار السياسي والدبلوماسي

يستهدف هذا الحصار ذا الصبغة السياسية التعبير عن عدم الرضي من دولة ما تجاه عمل غير ودي قامت به دولة أخرى ضدها،[2] ولم ينص عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص صراحة على هذا الجزاء في الفصل السابع ضمن الجزاءات غير العسكرية.[3]

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٧٦١) لعام ١٩٦٢م الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب ممارستها سياسة التمييز والفصل العنصري (آبار

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٤٨.

(٣) المادة ٤١ من الميثاق .

تهايد) وكذلك دعت الجمعية العامة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل بسبب احتلالها الجولان السوري .

وأصدر مجلس الأمن قراراً رقم (٧٤٨) بتاريخ١٩٩٢/٣/٣١م الذي يتضمن أن ليبيا لم تقدم إجابة فعالة لمجلس الأمن عما جاء في القرار رقم(٧٣١) الصادر في ١٩٩٢/١/٢١ ، لذلك تقرر فرض حظراً جوياً وعسكرياً ، وعقوبات اقتصادية وسياسية ومعنوية ضد ليبيا ابتدأ من ١٩٩٢/٤/١٥ ، حتى بلغ تخفيض العلاقات الدبلوماسية معها ، وتم تشديد هذه العقوبات في ديسمبر ١٩٩٣ ، ويتم مراجعة هذه العقوبات في مجلس الأمن كل (١٢٠) يوماً ، بسبب قضية لوكربي سقوط طائرة ركاب أميركية تابعة لشركة طيران (بان أم الأمريكية) أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي الاسكتلندية ، واتهام عناصر ليبية بهذا الحادث[١] واستخدمت جامعة الدول العربية هذا الجزاء ضد مصر عام ١٩٧٩م بعد توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل[٢] ، وقطع العلاقات الدبلوماسية قد لا يؤدي إلى إنهاء العمل بمعاهدة ما وهذا ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م.[٣]

---

(١) أ. زرومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص١١٦.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص٣٢٩ .

(٣) نصت المادة ٦٣ من اتفاقية فينا على أنه " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهم بموجب المعاهدة ، إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة " .

الحصار الاقتصادي

لقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة لكوبا وليبيا والعراق وسوريا وغيران، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، حيث يتذرع مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعة الدولية)، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية.[1]

تعريفه هو "الأعمال ذات الطابع الاقتصادي التي تحاول بها دولة ما أن تعطل أو تمنع دولة أخرى من تنفيذ سياستها الاقتصادية والقومية على أن يصحب هذه الإجراءات سياسة سيكولوجية تستهدف إرغام الدول الأخرى تحت ضغط الحاجة الملحة بتعديل مواقفها السياسية والمتماشية مع اتجاهات الدول التي تمارس الضغط عليها"[2]، وهدفه منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصَرَة وتجميد أموالها لدى الدول

---

(١) المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د.شاكر كريم القيسي، استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، شبكة ذي قار صوت المقاومة العراقية الباسلة، بتاريخ ١١ أذار ٢٠١٣، http://www.dhiqar.net/Art.php?id=31700 .

المحاصِرة، وقطع أي علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة.[1]

إذاً فالحصار أضحى إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أنه ثمة قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

الأحكام القانونية الناظمة لحصار قطاع غزة وتكييفه القانوني

يعتبر الحصار عملاً من الأعمال العدائية، وفقاً لتوصيف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ١٩٧٤م، والتي يقصد بها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، وينفذ الحصار بوجوه عدة جواً وبحراً وبراً، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة، والتسليم عنوه بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار، كما أن الحصار يعتبر وجهاً من وجوه العدوان فهو يعتبر جريمة دولية تستحق العقاب والمساءلة القانونية، وهذا يحذونا أن نبحث عن الأحكام القانونية الناظمة للحصار، وما هو التكيف القانوني للحصار وهذا ما سنتعرض له.

الأحكام القانونية الناظمة للحصار

فإن ميثاق الأمم المتحدة عالج الحصار بطريق شمولي من خلال مواد الميثاق، فقد نصت ديباجة الميثاق بداية على أن الهدف من الميثاق هو

---

(١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية)على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية الدورة الثالثة تموز-آب٢٠٠١-رام الله، فلسطين، ايلول٢٠٠١، ص٨.

تجنب حروب مستقبلية من أجل إحلال الأمن والسلام بين دول العالم، كما نصت المادة(٣/٢)على أن تحل جميع الدول الأعضاء خلافاتها بطرق سلمية، وحرمت المادة (٤/٢) استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء،[١]

وكما أوجبت المادة (١/٣٣)على الدول المتنازعة إتباع طرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، ولكن بالتأمل في المادة (١/٣٣) نرى حرص الميثاق على تحديد وترتب خطوات حل النزاعات بالطرق السلمية، ولكنه ترك المجال مفتوحاً لغير ذلك من الوسائل السلمية التي يمكن أن تتفق الأطراف المتنازعة عليها، ولكن لم يرد ذكر الحصار كوسيلة لحل النزاعات بين الدول في المادة (١/٣٣) الأمر الذي يؤكد على أنه ليس وسيلة سلمية لحل الخلافات الدولية.[٢]

وبالرغم من المادة (٥١) من الميثاق أجازت لكل الدولة حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس حينما يتعرض إقليمها إلى هجوم خارجي، فإنه يوجد شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أن الحصار ليس من طرق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (٥١)[٣]، فقد نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن "يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) المرجع السابق، نفسه، ص١٥٩.

لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"

فمن هنا يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ترك المجال واسعاً يسمح فيه باستخدام الحصار كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن لابد من التمييز بين الحصار الذي يتم تنفيذه بتفويض من مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذه من غير تخويل من قبل مجلس الأمن أي خارج إطار الأمم المتحدة[1]، لذا فإن الحصار بحسب ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى قسمين: الأول حصار أممي بموجب قرار مجلس الأمن، وحصار فردي يفرض من دولة أو مجموعة دول من غير تفويض من قبل مجلس الأمن.

أولاً: الحصار الأممي المنفذ بتخويل من مجلس الأمن الدولي

يكون هذا الحصار بتفويض من مجلس الأمن في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولكن دار الخلاف سابقاً حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول، وفق النص الحرفي لهذه المادة "الحصار" "Blockade"، أما المادة (٤١) من ميثاق

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٩

الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جانباً آخر من الفقه الدولي يرى ضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة (٤٢) فيما يتعلق بالحصار، فينظر هؤلاء إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيقه، إذ تتم بشكلٍ لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب[2]، بل بشكلٍ سلبيٍ وبغرض التثبت من تنفيذ الحظر والمقاطعة[3]، واستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدفٍ كهذا هو أمر سيؤدي إلى تجنب الحرب وليس إلى البدء بها أو تصعيدها، ما دام تنفيذ الحظر أو المقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي.[4]

ويمكن القول إن الحصار ليس عملاً عسكرياً بحتاً من خلال التمسك المطلق بحرفية نص المادة (٤٢)، كذلك لا يمكن التسليم بأن الحصار هو عقوبة اقتصادية بحتة شأنه شأن الحظر والمقاطعة، بل إن الحصار هو من الإجراءات التكميلية لإحكام الضغط على الدولة الواقعة

---

(١) د.جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢٦٥.

(٢) د. محمد عزيز شكري، ، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط٨، ٢٠٠١، ص٤٩٧.

(٣) د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع السابق، ص ٦٦٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٧٥.

تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أي فرصة للالتفاف على هذه العقوبات.[1]

وأن مجلس الأمن شهد حالة تطبيق واحدة تتعلق بالحصار، المشار إليها في المادة(٤٢) من الميثاق في الفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة حالة روديسيا سنة ١٩٦٦م، إلا أن المجلس استطاع أن يفرض عدة حالات بموجب الفصل السابع منذ نهاية الحرب الباردة فقد شملت كلاً من السودان ١٩٨٩م، والعراق ١٩٩٠م، ويوغسلافيا السابقة ١٩٩١، والصومال ١٩٩٣، وهايتي ١٩٩٣، وليبيا ١٩٩٣، رواندا ١٩٩٤.[2]

ثانياً: الحصار المنفذ من غير تخويل من قبل مجلس الأمن الدولي

تَطلَّب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعةً من الشروط تمثلت فيما يأتي:

١- الإعلان: فالدولة التي ستُنفذه يجب أن تُعلن ذلك، مضمنةً إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة، والنقط التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة.

٢- الفعالية: لا يتطلب الحصار الفعّال فرض سلطة الدولة التي تُنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طُرحت هذه المشكلة عندما زعمت سفينة حربية تابعة للحلفاء إبان حرب القرم أنها فرضت حصاراً

---

(١) استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قرارها (٦٦٥) عام ١٩٩٠ لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار(٦٦١) عام ١٩٩٠.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٩.

على ميناء ريغا الروسي، فيما كانت متمركزة على بعد(١٢٠)ميلاً بحرياً من الطريق البحرية الوحيدة المؤدية إلى الميناء الأمر الذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية.[1]

وقد تناولت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في مادتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيان محددة على النحو الآتي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

أما دليل سان ريمو الذي اعتُمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام ١٩٩٤ فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الآتية:

- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

---

(١) جيرمار. فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦.

- إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار.[1]

ويعتبر الحصار المفروض من دولة أو مجموعة من الدول من غير تفويض من مجلس الأمن يُعد انتهاكاً للقانون الدولي، كما أن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م، نص على أن"ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها" يعدّ عملاً عدوانياً.[2]

التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

وبعد استعرض أنواع الحصارات التي يسمح بها القانون الدولي وتطوره التاريخي وأنواعه وأحكام الناظمة له، لنرى ما مدى تكييف الحصارات وانطباقها على حصار قطاع غزة، فإن الحصارات لا تنطبق أي منها على الحصار ضد قطاعٍ محتل، وكذلك يتعين ألا يلحق ضررًا بالغًا بالمدنيين، وإنما يهدف إلى إنهاء حالة الحرب بين دولتين، وتخليص الشعب المحاصر من المعاناة، فالحصار المفروض من الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة لا يمكن تصنيفه ضمن الحصار الذي يحقيق نصراً عسكري مباشر؛ كما أن القيود التي يفرضها المحتل على حركة الأشخاص والبضائع من القطاع وإليه لا تحمل معنى "الهدف العسكري"، والاحتلال

---

(١) كما نص على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان أو السماح بمرور هذه الإمدادات من الدولة المحاصرة، راجع المواد ٩٣-١٠٤، من دليل سان ريمو الذي اعتمد عام ١٩٩٤.

(٢) المادة الثالثة فقرة ج قرار رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الإسرائيلي لا يسعى إلى إخضاع غزة أو القيام باشتباكات عسكرية للسيطرة على مدنها، أو إعادة احتلال القطاع، كما أنه لا يسعى إلى التدخل الإنساني بهدف حماية المدنيين أو مساعدتهم في الخروج من القطاع المحاصر؛ بل العكس هو الواقع الماثل، فالحصار يستهدف المدنيين لإنهاكهم وإذلالهم، وصولاً إلى دفعهم للضغط على حركة حماس وعلى فصائل المقاومة الفلسطينية الأخرى، لكي تقدم تنازلات عسكرية تنافي مبدأ الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.[1]

كما أن الحصار السلمي في غايته أن يفرض حول إقليم الدولة المعادية بوصفه تكتيكاً عسكرياً لحرمان العدو من الإمدادات العسكرية واللوجستية التي تمكنه من مواصلة القتال، وصولاً إلى تحقيق تفوق عسكري على قواته، ودفعها إلى الاستسلام؛ وفي كل مراحل تطبيقه، تستثنى الإمدادات الإنسانية من الحظر[2] إن حصار غزة لا يهدف إلى دفع الغزيين للاستسلام أو إلى إعادة احتلال القطاع، كما لا يقتصر على منع وصول إمدادات الأسلحة، أو المواد المشتبه بدورها في تصنيع المتفجرات ودعم المجهود العسكري، فالاحتلال الإسرائيلي قلّص نسبة دخول الإمدادات الإنسانية إلى غزة إلى أقل من ثلث الحد الأدنى من احتياجات أهل القطاع، كما نفّذ، على فترات متعاقبة، أكثر من إغلاق كامل، منع في أثنائها دخول أي بضاعة، أو دخول أحد إلى القطاع أو

(1) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (2008) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine

(2) Sandoz, Yves, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds (1987) Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross: Geneva.

خروجه منه، بما في ذلك الحالات الطبية الحرجة،[1] فالحصار من ثم لا يستهدف الإمدادات العسكرية، وإنما يستهدف الإمدادات المدنية الإنسانية والتبادل التجاري الحر، الذي يعتاش عليه مليون ونصف المليون مدني، نصفهم تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما أن غزة قطاع محتل، وليس دولة معادية، أو كياناً معادياً.[2]

المادة (٤١) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، أما المادة (٤٢) من ذات الميثاق فتنص على إجراء تصعيدي، إذا لم تفلح تدابير المادة السابقة، وهي تجيز القيام بما أسمته "الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال "الحصار والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، إذن فشروط الحصار(Embargo) أو (Sanction) هو أن يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وهو يجيز الحصار بوصفه أحد التدابير المطلوب اتخاذها، وأن يفرض الحصار ضد دولة ذات سيادة، وأن يحدد القرار كُنْه هذه

---

(1) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (2008) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine

(٢) د.عادل عزم سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ،

http://www.achr.nu/art847.htm

التدابير، وأن تكون هذه التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحصار غزة لم يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وإنما صدر عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية منفردة، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتنتهج سياسة العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين، أي ضد إقليم محتل - لا دولة مستقلة، ويمنع هذا الحصار أي دولة في العالم من إقامة علاقات اقتصادية مع القطاع المحاصر أو تقديم العون للشعب الفلسطيني في غزة.

فحصار قطاع غزة هو إغلاق غير قانوني مفروض على كل سكان القطاع بصفته عقوبة جماعية وهو جريمة تحرمها الشرعة الدولية ويهدف هذا، الإغلاق غير القانوني إلى معاقبة سكان قطاع غزة على خيارهم الانتخابي، ودفعهم إلى التمرد على حركة حماس، لوقف المقاومة، وحصار غزة بذلك إرهاب دولة يمنع توفير حياة كريمة لسكان القطاع[1]، وقد نصت المادة(٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يق ترفها هو شخصياً"، ونصت أيضًا "تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

---

(1) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (2008) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine نقلاً عن د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.mokarabat.com/s8034.htm

جريمة العدوان في القانون الدولي

رغم فظاعة الحرب ونتائجها على البشرية والطبيعة والحياة، مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي والمنظمات الدولية والحكومية، وكان الحق في اللجوء إلى الحرب معترفاً به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة،[1] وما زال تعريف جريمة العدوان ينتظر دخوله حرم المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٧م، وتعتبر جريمة العدوان من أخطر أنواع الجرائم الدولية، حيث أنها مرت فكرة تجريمها بعدة مراحل، فكانت تترد بين الحين والآخر دون أن يكون هناك جزاء جنائي يوقع على مقترفيها، أما الآن فقد أصبحت جريمة دولية معترفاً بها بين معظم دول العالم.[2]

أركان جريمة العدوان

مشكلة تعريف جريمة العدوان

شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة، وقد انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة، ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية Aggression أي الاعتداء، وكان من أقدم التعاريف الظاهرة اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح والتوسع في حدود وثروات المعتدى شهد

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، الناشر مكتبة آفاق، فلسطين-غزة، ط٢، ص٦٠٧.

(٢) د.هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة الإسلامية والعربية"، http://www.hrinfo.net، ٢٠٠٥/٠٢/٢٤

في قواميس علم الإناسة الانتروبولوجيا تعبير جماعة بدل دولة باعتبار العدوان قد سبق الدول.[1]

فقد ظلت حتى عهد قريب تنظر للحرب بوصفها عملاً مشروعاً، وحقاً يتفرع من مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل القيود أو باعتباره إجراء سياسياً تلجأ إليه الدول لدعم سلطانها أو الحصول على حقوقها،[2] فما دام من المسلم به في القانون الدولي لا توجد سلطة تعلو إرادة الدولة المشتركة في الحرب، فإن الدولة المعتدى عليها تملك القصاص من الدولة المعتدية، وترد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها، فلا بد من التسليم للدولة بالحق في دفع الاعتداءات التي تقع عليها، واسترداد حقوقها بالقوة، واللجوء إلى الحرب كلما ظهر أن ذلك أمراً ضرورياً ولازماً نزولاً على اعتبارات مبدأ السيادة.[3]

وجاءت الحرب العالمية الثانية لتعصف بكل الجهود التي بذلت، فإن تلك الحرب جلبت على البشرية خراباً ودماراً وحصداً للأرواح، ولم يشهد التاريخ له مثيلاً من قبل، ورغم ذلك فقد أسفرت تلك الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب تحريماً قاطعاً، بل حرم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص١٥٥.

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٠٨.

(٤) المرجع السابق نفسه.

اعتبرت الدول لأول مرة في الثامن من أغسطس ١٩٤٥م الحرب العدوانية جريمة دولية يعاقب عليها أمام محكمة جنائية دولية، وذلك في نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو،[١] وقد توجت جهود الدول بالنجاح في إقرار نظام روما عام ١٩٩٨م، والذي اعتبر حرب العدوان جريمة دولية معاقب عليها لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها.[٢]

ولكن واجهت الجهود الدولية لتجريم العدوان والعقاب عليه تحديد مفهومه القانوني وهذا ما سنبينه، فقد وقع خلاف حول وضع تعريف لجريمة العدوان اتجاه يرى ضرورة وضع تعريف لها، وآخر يرى عدم وضع تعريف وهذا ما سنبينه.

الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان.

رأى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان للأسباب التالية:

١. الفائدة القانونية:لتعريف العدوان فهو بمثابة تأكيد لمبدأ المشروعية كقاعدة جوهرية وهامة تعتمدها معظم التشريعات الجنائية المحلية، كما يساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، وسيحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، حتى

---

(١) د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة المقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٣٣.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٠٩.

يؤدي عمله بشكل منضبط، بالإضافة إلى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية كما هو الحال في الجريمة المحلية.[1]

٢. ضبط مصطلح العدوان:بدون وجود تعريف للعدوان من الطبيعي فإن كثير من الدول تتهرب من الاعتراف باقترافها لذلك الفعل، وتتستر وراء حجج شتى كالدفاع المشروع، ولكن وجوده سيساهم في تقييد حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية.[2]

٣. تكوين رأي عام ضد جريمة العدوان:إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام عالمي يضع حداً للمعتدي، فيمنعه بداية من التفكير في اقتراف جريمته، خاصة مع الأعداد المرعبة للضحايا والخسائر التي تنتج عنه وما يستتبعه من حروب، والتي تتزايد مع التقدم العلمي في صناعة الأسلحة والذخائر.[3]

٤. تقييد سلطات مجلس الأمن.[4]لا ريب أن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن في القيام بوظائفه في حفظ السلم

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٢) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٦٨-١٦٩.

(٣) د.عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ص٦١٠.

(4) "As Judge Schwebel of the International Court of Justice noted, a Security Council determination of aggression is not a legal assessment but is based on political considerations. The Security Council is not acting as a court"

والأمن الدوليين من جهة، وضمان بقاء قراراته في إطار فكرة الشرعية الدولية من جهة أخرى دونما تحكم أو إساءة استخدام سلطاته[1].

الاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان

يعارض بعض الفقه وضع تعريف محدد للعدوان، وذلك الاتجاه ينطلق من مبررات عديدة لتأييد وجهة نظره، وهي:

١- التعريف غير ضروري من الوجهة القانونية:أن عدم وجود تعريف للعدوان لا يؤثر على عمل المنظمات الدولية المعنية بالموضوع، إذ تمكنت الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم من تحديد العدوان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود ذلك التعريف.[2]

٢- التعريف غير ممكن من الوجهة الواقعية: لأن المعتدي يستفيد من جميع الأحوال أكان من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسلح أم من خلال التحايل، وعدم مطابقة سلوكه لصور الاعتداء

"كما لوحظ القاضي شويبل من محكمة العدل الدولية، وهي تقرر مجلس الأمن للعدوان ليس تقييم قانوني ولكن استنادا إلى اعتبارات سياسية. مجلس الأمن لا تتصرف باعتبارها محكمة"

See: William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press,. 2004, P. 32-33.

(١) د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧، دار القادسية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧، ص١٠.

(٢) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، ١٩٩٢ ص١٩١-١٩٢.

المحددة، وفي هذا وذاك لن يلاحق المعتدي من الناحية العملية، ويفلت من الجزاء؛ ولذا يكون من العبث بذل الجهد والوقت في تعريف العدوان[1].

٣- التعريف سيكون له آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي:لأنه سيؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن، ويحد قدرته على القيام بهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لأنه قد تقع أعمال عدوانية لا يشملها التعريف.[2]

تعريف جريمة العدوان

يعد مفهوم العدوان مفهوماً شائكاً وواسعاً يشتمل على العديد من العوامل والأركان، وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، وهذا يحدونا أن نقسم هذا المطلب فرع أول التعريف الفقهي لجريمة العدوان، وفرع ثانٍ تعريف الأمم المتحدة العدوان، وفرع ثالث العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥. د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٤)، ١٩٦٨، ص٢١٠.

(2) See: M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999. P. 29.

التعريف الفقهي لجريمة العدوان

لم ينجح الفقهاء في وضع تعريف موحد لمفهوم العدوان، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات حول هذه المسألة الاتجاه الأول عرّفها تعريفاً عاماً، وأما الثاني فعرفها تعريفاً حصرياً محدداً، أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه المختلط الجامع بين الاتجاه الأول والثاني على النحو التالي.[1]

الاتجاه الأول: التعريف العام للعدوان.

يطمح أصحاب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان لمواجهة كافة أنماط صور العدوان الحالية والمستقبلية، عرفه الفقيه جورج سل (G. Scelle) بأنه "كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، وتنشأ من خلال اللجوء إلى القوة بالمخالفة بميثاق الأمم المتحدة، بهدف تعديل القانون الوضعي الساري، أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"، ويهدف هذا التعريف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول، أو إلى إحداث خلل في النظام العام[2]، وعرفه البعض الآخر بأنه: "التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول"[3]، ويعرفه الفقيه بيلا (Pella) بأنه "كل لجوء للقوة من قبل

---

(١) أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، هليوبوليس غرب- مصر الجديدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص١٨٢.

(٢) نقلاً عن د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٦٤، ص١٠٤٩.

(٣) د.رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص٣٣١.

جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[1]، ولقد اختارت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف العدوان سنة ١٩٥١م، هذا الاتجاه من خلال تعريفها للعدوان بأنه "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان ،ومهما كانت الأسلحة المستعملة سواء أكان صريحا ،أو بأي طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي ،أو الجماعي ،أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة"[2].

تعرض هذا الاتجاه إلى نقد شديد استناداً إلى أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان لن يحل المشكلة بل سينتهي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق سواء أكان سبب ما يكتنفه من غموض أم بسبب ما يثيره من إشكاليات، وكما أن العبارات الفضفاضة للتعريف سيدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، فالمعتدي يمكن أن ينازع في تكييف فعله، ويفسح المجال أمامه لكي يفلت من المسؤولية والجزاء مستفيداً من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض[3].

---

(1) Pella "La codification du droit pénal international" R. G. P. I. Pm 1952. P: 44.

(٢) نقلاً عن د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٤٦.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٥، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٤.

الاتجاه الثاني: التعريف الحصري.

اعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل للحالات وتعداد الأفعال والعناصر المكونة لجريمة العدوان، وهذا يتميز بالوضوح من جهة، وسهولة تطبيقية من قبل أجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في إنزال الجزاء الجنائي على مرتكبي تلك الأفعال من جهة أخرى.

ومن بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه اليوناني بولتيس (Politis) الذي عرّف العدوان في مؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه إحدى وستون دولة بناء على قرارها الصادر عام ١٩٢٩م، وعقد عام ١٩٣٣م، حيث حدد جريمة العدوان بإتيان أي فعل من الأفعال التالية:

١- إعلان إحدى الدولة الحرب على دولة أخرى.

٢- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى ولو لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.

٣- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة برية كانت أم بحرية أم جوية أو الاعتداء على قواتها.

٤- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

٥- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها، بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدات أو الحماية.

وقد أشارت لجنة الأمن المنبثقة عن اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح الذي حظى بموافقتها لذلك التعريف نصاً مفاده أنه"لا يجوز تبرير تلك الأفعال بأي اعتبارات مهما كان نوعها سياسية، أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان"[1].

ورغم أن ذلك الاتجاه يعتبر تجسيداً حقيقياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المحددة والواضحة[2] في إطار القانون الجنائي الدولي من خلال حصر الأفعال المجرمة التي تمثل عدواناً،[3] ولم يسلم التعريف من النقد كونه قاصر عن بيان كافة الأعمال العدوانية، ولاسيما مع التطور التكنولوجي المستمر الطارئ على الأسلحة المستخدمة في العدوان، كما أن هذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتقدير لأعمال المكونة للعدوان[4]، كما أنه قد يدفع الدول الالتفاف عليه من خلال استخدام أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف رغم أنها تشكل جريمة عدوان.[5]

---

(١) مشار إليه لدى أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٧.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٥) أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٧، د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٧.

الاتجاه الثالث: التعريف المزدوج أو المختلط للعدوان:

أدى النقد الذي تعرض له الاتجاهين السابقين إلى ظهور اتجاه ثالث حاول إعطاء تعريف عام مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر؛ لكي يمكن احتواء ومواجهة أي صورة للعدوان تستجد في المستقبل[1]، ولقد حظي هذا التعريف المزدوج بتأييد جانب كبير من الفقهاء من بينهم الفقيه كرفن(Graven)،[2] إضافة إلى تأييد العديد من الدول في اللجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٣م، وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية لعام ١٩٥٦م؛ حيث وجدت فيه تعريفاً وسطا يتفادى الانتقادات التي وجهت إلى التعريف العام، والتعريف الحصري[3].

ومن بين تلك المشاريع المشروع المقدم من مندوب الوفد السوري "السيد المفتي" في اللجنة القانونية التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان عام ١٩٧٥م، حيث عرف العدوان من زاويتين، وذلك على النحو التالي:

الأولى: تتعلق بالمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر أن "العدوان يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان ذلك الاعتداء ضد السلامة الإقليمية أم الاستقلال

---

(١) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص١٦٧.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٥٩.

السياسي لدولة معينة أم مجموعة من الدول أم بأي طريقة لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" وأما الزاوية الثانية تتعلق بالمادة(٥١) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي حيث قررت أن العدوان يتمثل في "كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي، أو تنفيذاً للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة (٤٢) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن".

وأضاف التعريف أنه لا يجوز أن يتخذ مبرراً للعدوان تخلف الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو فساد الإدارة في الدولة المعتدى عليها أو الأخطار التي تهدد حياة وأموال الأجانب أو الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية أو تأسيس أو تأييد نظام سياسي في دولة معنية.

كما لا يجوز أن يستند العدوان إلى إخلال الدولة بالتزام أو تعهد دولي، أو الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، أو إلغاء الديون، أو حظر أو تقييد الهجرة، أو إدخال تعديل في نظام الأجانب، أو الإخلال بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لممثلي دولة أخرى، أو رفض عبور القوات المسلحة لدولة ما

المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى، أو التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان، أو حوادث الحدود.[1]

والواضح أن أنصار هذا الاتجاه جمعوا بين حسنات الاتجاهين السابقين وتفادى أخطائهما، فإنه يأخذ بالتعريف العام مع إعطاء بعض الأشكال لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر في محاولة لتفادي أي شكل من أشكال العدوان التي قد تظهر في المستقبل، مما يوفر المرونة اللازمة في تحديد العدوان، ويتمشى مع تطور وسائل استعمال القوة وتنوعها، ومن ثم فإنه يوفر ضمانات أكثر من التعريف الحصري أو التعريف العام.

فعليه فإن اللجوء إلى النمط التقليدي من العدوان (العدوان المسلح المباشر) أخذ ينحسر لصالح الوجوه الأخرى للعدوان، بحيث إن لجوء الدول للوجوه الأخيرة من أشكال العدوان أصبح واقعة منتشرة في العلاقات الدولية، ويمكن ملاحظتها باستمرار؛ لما في لجوئها للعدوان الصريح من خطر شديد على سمعتها الدولية وعلى حسن علاقاتها مع باقي أعضاء الجماعة الدولية، وبدرجة من القوة لا تبلغها حالة اللجوء إلى العدوان المقنع.[2]

تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان

---

(١) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٧، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٨-١٩١.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٩.

بدأت محاولات تعريف العدوان عن في أورقة الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسسكو المنعقد في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥م إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الصدد باءت بالفشل، ولم يفت من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان[١]، وكذلك بدأت محاولات أخرى بتعريف العدوان في أورقة الأمم المتحدة والجمعية العامة منذ الحرب الكورية عام ١٩٥٠م[٢]، وفي عام ١٩٥١م قدم مشروع لم تحظِ بعض مواده بقبول لدى الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مما أدى بطبيعة الحال إلى مراجعته وتنقيحه عام ١٩٥٣م، وتم عرضه بعد تنقيحه على الجمعية العامة التي ارتأت أنه من الملائم عدم البث فيه انتظاراً للتوصل إلى مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وعندما تم وضع تلك المدونة عام ١٩٥٤ عرضت على الجمعية، فرأت عدم إقرارها هي الأخرى حتى يتم وضع تعريف للعدوان.[٣]

وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع التعريف إلى أن تم الاتفاق على التعريف في إبريل ١٩٧٤م، وهو التعريف الذي تبنته

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) .د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢٠.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.[١]

وتضمن هذا القرار ديباجة ثم ثمان تتضمن تعريف العدوان، وقرينة البدء في العدوان، ثم بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع المشروع من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى، ثم بين سلطات مجلس الأمن في ظل ذلك التعريف.[٢]

فعرفت العدوان بمقتضى المادة الأولى هو "استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق"[٣] وكما نصت المادة الثانية على أن"استخدام القوة من طرف إحدى الدول انتهاكاً – للميثاق تشكل دليلاً كافياً - للوهلة الأولى – على ارتكابها عملاً عدوانياً، و إن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً عن ارتكب، وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليس على جانب كافٍ من الخطورة"[١]

---

(١) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩.

(٢) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص١٥٦-١٦٦.

(٣) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط١، ١٩٩٠، ص١٨٩.

(١) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق،ص١٦٧.

أما المادة الثالثة فقد أوردت صور العمل العدواني مثل:

أ – الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري – و لو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى– كلياً كان أو جزئياً - عن طريق استخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

هـ- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكابها العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

و- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى

متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة . يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.[1]

وتقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر، وليست جامعة لكافة صور العدوان، ولمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى غيرها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.[2]

وتنص المادة الخامسة على أنه:

أ. ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية أو اقتصادي أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان.

ب. إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية.

ج. لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.[3]

كما تنص المادة السادسة على أنه:"ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمراً قانونياً".[1]

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.

أما المادة السابعة فقد نصت على أنه:"لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو الإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه من الغير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"[٢].

ونصت المادة الثامنة على:"أن تفسير النصوص السابقة و تطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها و يجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى".[٣]

ونؤيد ما رآه البعض من أنه من واجب الأمم المتحدة أن تخطو خطوة جريئة تالية يتمخض عنها إدراج هذا التعريف ضمن ميثاقها "حتى يغدو ذا قوة ملزمة، إذ من المقرر أن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات أو توصيات إنما تخلو من هذه القوة أي خلوا من الفائدة العملية في الوضع الراهن، إذ سيكون هادياً ومرشداً لكافة الدول والمنظمات الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن"[١].

وبعد هذا العرض فإننا نشير إلى بعض الملاحظات والإيضاحات حول القرار وهي:

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٢) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص١٦٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص١٧١.

١- إن صدور قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م لتعريف للعدوان لم يؤدِ على إلغاء أو حتى تقليص دور مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق، ولعل ذلك يتضح من دور مجلس الأمن وفقاً لنص المادتين (٢، ٤) من التعريف، وأن التعداد الذي ورد في المادة الرابعة على سبيل المثال لا الحصر.[١]

٢- أغفل التعريف في التعداد الوارد في المادة الثالثة الإشارة إلى بعض صور العدوان الهامة، كالعدوان الاقتصادي والعدوان الفكري؛ بالرغم من أن تلك الصور من العدوان قد أشارت لها العديد من قرارات الأمم المتحدة، بل نصت عليها مواثيق بعض المنظمات الإقليمية.[٢]

٣- العدوان لاعتباره جريمة دولية وفقاً لهذا التعريف، هو الذي يتمثل في قيام إحدى الدول باستخدام قواتها المسلحة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وينصرف تعبير القوات المسلحة إلى القوات البرية والجوية والبحرية والقوات الخاصة والاحتياطية.

---

(1) See M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And International The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 1.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢١.

٤- إن المبادأة في استخدام القوات المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكييف جريمة العدوان أو تعتبر المبادأة قرينة على أن الدولة معتدية.

٥- إن مدلول السلوكيات العدوانية، والصورة التي يمكن أن تتخذها تلك السلوكيات لا يجب أن تخل بحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة، أو تخل بحريتها واستقلالها، وهذا يعني أن استخدام القوة لأجل تقرير المصير والحرية والاستقلال لا يعتبر من قبيل أعمال العدوان.[1]

(١) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٦٩-١٩٧٠.

جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لم يضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، بل إن تلك المسألة أثارت جدلاً ونقاشاً حاداً ومستفيضاً واسع النطاق، وتعتبر مسألة التعريف من أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بُذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،[1] فقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول أخرى بحجج واهية عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان، وضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، وأن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلاً عن عدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال عدوانية.[2]

فإن إخراج وعدم إدراج جريمة العدوان من ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم النظر فيها ستكون

---

(١) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٨٧٤-٨٧٧، وراجع مواقف الدول من تعريف العدوان أثناء مؤتمر روما، أ.د.محمد عبد العزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الندوة الدولية المنعقدة حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين ١٠ -١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجمهورية العربية الليبية، ص٥.

(2) Joachim geweher, Defining aggression for the international chemical court: Aprosal. http : // web. Uct. Ac. Za/depts/pbl/geweher, 2003, p.25

المحكمة عندئذ رمزية أكثر من كونها فعالة، وسيكون النظام الأساسي للمحكمة ناقصاً نقصاناً كبيراً دون أدراج جريمة العدوان[1].

ورغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية، فإن المحكمة الجنائية وفقاً للمادة الخامسة الفقرة الثانية التي تنص على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ....."

ويجب أن يكون ذلك الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتطلب لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع الآراء للدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي آراء تلك الدول. وبالرغم من ذلك فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها، والموافقة عليها من قبل جميع دول الأطراف[2]، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول للدول الأطراف التي وافقت عليه[3]، أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص ٨٧٤-٨٧٧

(٢) راجع المادة (٢/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) راجع المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بهذه الجريمة أي لن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الدول التي لم تصادق على التعديل.

وهذا يعني إذا تمكنت دول الأطراف التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها بالنسبة لتلك الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وتلك بلا شك فترة طويلة جداً وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب حيث سينعم فيها قادة الدول المعتدية بالأمان وعدم المساءلة الجنائية على ما اقترفوه من جرائم العدوان على الصعيد الدولي، فضلاً عن أن هذه المدة الطويلة قد تؤدي إلى إضاعة الأدلة والإثباتات مما يفوت على المحكمة الفرصة لجمع هذه الأدلة واستخدامها ضد الدول المعتدية.[1] ومما سيزيد من فرص الإفلات من العقاب، فإن نظام روما يتضمن ثغرات ومفارقات بالنسبة لجريمة العدوان، فإن الفقرة (٥) من المادة (١٢١)، تمنح للدولة الأطراف ميزة للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف رفضت قبول تعريف جريمة العدوان، عندها ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة في مواجهتها، وفي حين أن الدولة التي ستنظم له بعد اعتماد التعريف ستكون عندئذ ملزمة به، ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان، ، وبذلك بات من مصلحة الدول التي اعتدت عليها الولايات المتحدة وإسرائيل أن لا تنضم هاتان الدولتان إلى النظام الأساسي لأنهما لو انضمتا ورفضتا تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما

---

(١) د.إبراهيم الراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٨٩٥.

يرتكبها مواطنوها[1]، ولا شك أن تلك الميزة غير مبررة وغير مفهومة إلا إذا كان الهدف منها تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي مع منحها ميزة التهرب من الملاحقة عن جريمة العدوان، إن هي رفضت هي التعريف المقترح، وهذا ما يتنافى مع الهدف والغاية من إقامة العدالة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن إسرائيل لو انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفضت تعريف جريمة العدوان عند الاتفاق عليه، فلن يكون بوسع العرب والمسلمين ملاحقتها عن أي من جرائم العدوان التي اعتادت افتراقها بصورة مستمرة ضد الأمة العربية والإسلامية منذ إنشائها[2] كاعتدائها على ليبيا والسودان وأفغانستان وعدوانها على العراق خلافاً للشرعية الدولية وتجاوزاً على مجلس الأمن، والحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، وحرب ٢٠١٢/١١/١٤م من عمليات قصف جوي للمدن والقرى والمخيمات فيه، لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ديسمبر ١٩٩٨م قراراً يدعو اللجنة التحضيرية للانعقاد، ويشتمل على توجيه إضافي للجنة المذكورة لبحث توسيع دائرة قبول المحكمة وتعزيز فاعليتها، وبالرغم من إصرار غالبية الدولة وحركة عدم الانحياز وبعض

---

(١) ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في اخطر جريمة دولية على الإطلاق وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة (١٢٠) منه على (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي. لمزيد من التفصيل، انظر: إبراهيم زعير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٨٩٧.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢٢.

الدول الأوربية رغم المعارضة الإسرائيلية قد عمدت إلى إثارة موضوع العدوان، إلا أن مطالبتها لم تنل الاستجابة؛ لأن مهمة اللجنة انصبت على أركان الجرائم وقواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية، وإضافة إلى تعنت مندوبي بعض الدول التي لا ترغب حقيقة بتفعيل اختصاص المحكمة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان،[1] ومن خلال اجتماعات اللجنة عرضت مجدداً العديد من الخيارات والبدائل لأجل تعريف العدوان، وتحديد دور مجلس الأمن عن ارتكابها، حيث تم إعادة إحياء المقترحات السابقة التي تم تداولها في مؤتمر (روما)[2]، كما تم التقدم بمقترحات أخرى كالاقتراح المقدم من الاتحاد السوفيتي الذي جاء فيه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهناً بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقاً أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أياً من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو بدؤها أو شنها"، ولكن بعد اجتماعات طويلة ومناقشات صعبة وعسيرة استمرت منذ سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٧٤ وتناولت عشرات المشاريع، توصلت الأمم المتحدة أخيراً في ١٩٧٤/١٢/١٤ إلى إقرار تعريف للعدوان، ومع توصل الأمم المتحدة إلى إقرار تعريف العدوان إلا أن هذا التعريف لم يقر رسمياً من قبل الدول فظل مجرد تعريف ليس له قوة تنفيذية تذكر، لكن من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وإقرارها الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها ومن ضمنهم جريمة العدوان إلا أن الاختصاص بالأخيرة ظل معلقاً إلى حين اعتماد دول الأطراف تعريف

---

(١) د. إبراهيم الراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٩٠٦.

(2)See: M. Aziz Shukri, Op. Cit, p.6.

لجريمة العدوان في كمبالا عام ٢٠١٠[1]، بعد عدة سنوات من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اتفق الدول الأعضاء على تعريف لجريمة العدوان في الحادي عشر من حزيران عام ٢٠١٠ م، وذلك للمماطلة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على عدم إعطاء تعريف لهذه الجريمة وذلك للغطاء على جرائم الكيان الصهيوني، وهذه الجريمة تعتبر الجريمة الرابعة بعد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا برأينا خطوة جريئة وشجاعة من دول الأطراف التي اعتمدت النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يقبل التحفظ على أحد مواده والتي سعت بدورها جاهدة إلى اعتماد تعريف جامع ومانع للعدوان، لكي تبسط المحكمة الجنائية الدولية نطاق اختصاصها على أغلب الجرائم الدولية، ويمكننا في هذا المقام بيان التعديلات التي أقرت مؤخراً في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في كمبالا، أوغندا ما بين ٣١ مايو/أيار إلى ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٠ حيث اتفقت الدول الأطراف حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي وإدراج النص التالي بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي وعرف جريمة العدوان :" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، ولغرض تعريف جريمة العدوان يعنى " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، إعداد الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، ص٤٤-٤٥.

ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د- ٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.[١] ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن الجريمة المرتكبة بعد عام من مصادقة ثلاثين دولة على الميثاق المعدل، ويبدأ الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها بعد الأول من يناير ٢٠١٧ بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الأعضاء، وعندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل، كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدماً في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، فيمكن تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد المجلس وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق.[٢]

أركان جريمة العدوان

---

(١) د. محمد عبد الرحمن بوزر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١م، ص٣٣. المحكمة الجنائية الدولية المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ورقة قائمة اجتماع بشأن جريمة العدوان، الذي عقد في كمبالا، أوغندا ما بين ٣١ مايو/أيار إلى ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٠، http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-ARA.pdf

(٢) مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من المناقشات أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، .http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=13160

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الماسة بالسلم العالمي، ويمكن أن نستخلص مفهومها وأركانها وأحكامها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى الحد من استخدام القوة وتحريم أفعال العدوان، وهذا يتطلب التعرض لأركان جريمة العدوان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لتجريم الأفعال المعتبرة جرائم دولية.

١- الركن الشرعي:

يعني "هو وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقاً"[١]، أما في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة عرفية، ويتسم "الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية"[٢]، كما لا يمكن"اعتبار الفعل مجرماً في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية".[٣]

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د.اشرف توفيق شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢.

وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافاً للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية.[1]

الركن الشرعي أو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتحقق متى تضمن الفعل عدواناً على قواعد القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، بصرف النظر عن شكل القاعدة القانونية التي تقر صفة الجريمة، ولذا تكون صيغة عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروفة في القانون الداخلي، مختلفة نوعاً ما عن صيغتها في القانون الدولي، وهو ما قال به - كما رأينا- جانب من الفقه كالآتي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

وقد رأينا بأن العديد من الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الإجرامية، وتمت المحاكمات عنها بناء على اتفاقيات دولية صادق عليها العديد من الدول كاتفاقية لندن ١٩٤٥ التي حوكم بموجبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما وجدنا بأن هذه الجرائم قد اكتسبت صفتها غير المشروعة من العرف الدولي وعلى مدى خمسين سنة قبل عقد

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٣

اتفاقية لندن، مما يعنى أن العرف الدولي يعد كاشفا لتلك الجرائم، والذي كان مدونا في معاهدات واتفاقيات دولية أشارت لها محكمة نورمبرج في حكمها. إذ نجد أن المحكمة قد المحكمة إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة عام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ م و ١٩٢٩ وكذلك تصريح موسكو.

ورغم ذلك فقد وجه البعض من الفقهاء انتقادات لهذه المحكمات كونها خرقت مبدأ الشرعية، باعتبار أن الأفعال التي تمت عنها المحاكمة ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون.

ولتفادي هذا الانتقاد وصلت جهود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لإنشاء محكمة جنائية دولية، ذكرت بالنص مبدأ الشرعية من خلال المادة (٢٢) من النظام الأساسي لها، حيث نصت(لا جريمة إلا بنص)، وجاء في المادة(٢٢)فقرة النص على عدم مسؤولية الجاني، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم يكن سلوكه الإجرامي، يمثل جريمة حسب هذا النظام.كما ذكرت المادة ٢٣ على أنه(لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

وذكرت المادة الخامسة من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

الركن المادي

يكفي لتوافر الركن المادي، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسئولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى،

وعلى ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني.[1]

١- فعل العدوان: إن تحديد مفهوم العمل العدواني أثار الكثير من الخلافات على مراحل التاريخ المختلفة، حيث بذلت بشأنه محاولات عديدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن كللت جهود لجنة القانون الدولي التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنجاح، وأصدرت هذه الأخيرة في شأنه، تعريفاً بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[2].

إذ وضحت المادة الأولى معنى العدوان، فوصفته بأنه يقوم على "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[3]

أي أن فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استعمال قوتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد هذا القانون اللجوء إلى القوة المسلحة كالدفاع الشرعي مثلاً،[4] كما أن المادة الثانية قررت بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق ، ص ١٩٥

(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني والمادة الثالثة أوردت بعض الأمثلة للعمل العدواني، والمادة الرابعة ترفض تبريره استناداً إلى أي اعتبار[1] ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأحكام الآتية[2]:

أ. الحكم الأول: إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، بمعنى أنه ينطوي على قدر من العنف وفي العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، فاللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة هذه القوات أي كان نوعها أو اسمها وأي كانت الأسلحة المستخدمة، فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو الخاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، و يستوي في الأخير أن تكون الأسلحة التي تستعملها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية كالأسلحة الكيماوية أو الذرية، كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى قوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة و الجسامة و يتحقق ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[3]، ويمكن أن يتخذ العمل العدواني عدة صور، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القرار السلف الذكر والتي أشارت إلى تلك الصور : على سبيل المثال لا الحصر، وهذا

---

(١) . حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٤٤،٤٣.

أخـذا بالأسـلوب الإرشـادي في تعريـف العـدوان[1] **تتمثـل في الصـور التالية**[2]:

- الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة.

- كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

- هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق

- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني، بواسطة هذه الأخيرة، ضد دولة ثالثة.

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية...، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكابها أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

ب. الحكم الثاني: يستوي أن يكون العمل العدواني مباشرا أو غير مباشر، ومن أمثلة النوع الأول الصور المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر، أما النوع الثاني فهو ذاك الذي لا يمارس فيه المعتدي نشاطا ظاهرا، وإنما يلجأ إلى العملاء السريين و تحريض بعض الطوائف على الثورة الداخلية، ويكون ذلك بصورة خفية وهذا لكفالة الاحترام الشكلي لمبدأ تحريم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[1].

ب. الحكم الثالث: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الدولة الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوات المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعلها العدوان، ويستثنى من ذلك إذا كان استخدام القوة المسلحة مشروعاً وهذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدوانا حالاً، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٧، ١٩٨، د.محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥١١.

المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر و هذا ما أكدته المادة ٥١ من الميثاق.[١]

٣- الحكم الرابع : أن مدلول العمل العدواني والصور التي يمكن أن يتخذها لا ينطويان وفقاً للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة عن الإخلال حق تقرير المصير والحرية والاستقلال وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية ، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ، فيكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية ، وفي تلقي المساعدة و التأييد ، أمراً واجباً و مباحاً.[٢]

٢- صفة الجاني: لا تقع جريمة حرب الاعتداء من قبل شخص عادي في الدولة المعتدية[٣] ، فلا يسأل الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب العسكرية البسيطة عن جريمة العدوان، ولكن مسؤولية عن هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها.

والسبب في عدم مسؤولية الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة أنهم يكونون مكرهي على إتيانها ، ومجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال[١].

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

(٢) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٨، ١٩٩.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٣.

(١) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص١٨٧

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرج أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) كان محل جدل داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، والحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين.[1]

ويقصد بتعبير (الضباط العظام) قادة الجيش ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة) فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء،[2] والجندي لا تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال القتال التي أشترك فيها أثناء الحرب وهذا ما جاء به في المادة السادسة من اللائحة نورمبرج[1]، إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسئوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح[2]، كما أن اقتصار المسؤولية الجنائية على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة لا يستبعد

---

(1) Jean Graven : le droit pénal international, cours de doctorat, op cit, p 266.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٤.

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص١٨٨.

مساءلة غيرهم كشركاء لهم في تلك الجريمة، إذا ثبت أنهم قاموا بأعمال تعتبر من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الحرب العدوانية.

ب - الركن المعنوي: إن جريمة العدوان جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر هذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء، وأما إذا كان يجهل ذلك، أو كان مجبرا على القيام بعمله فلا عدوان في عمله.[1]

فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أم شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

وقد أكد هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم ١/٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ التي نصت على أنه: "لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية و أية مزايا من نوع آخر".[1]

---

(١) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٢.

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٩.

وبناءً عليه فإن أي تدخل عسكري مستند إلى أي من هذه الاعتبارات يشكل جريمة الحرب العدوانية، خاصة بعد اتساع مفهوم العدوان وفقاً لتعريف الجمعية العامة.[1]

ج- الركن الدولي: تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته - بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات[2] فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، ولذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدواناً على الدولة الأم.[3]

من خلال كل ما تقدم، فإن ما بذله المجتمع الدولي من جهود في سبيل بيان حقيقة العدوان، وجريمة الحرب العدوانية، لهو جهد يستحق أن يقنن، وعلى الأمم المتحدة أن تتخذ في سبيل ذلك الجهد الكافي، خاصة إذا ما علمنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصرت الجرائم الداخلة في اختصاصها، وكان من بينها جريمة العدوان، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى قد خيب أمل المهتمين، حين أجل

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ونفس الصفحة.

ممارسة اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يعرفها ويضع الشروط اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.